وعلى المطلوب منه قال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع **فصل** واختلفوا في قسمة الوثيق بين جماعة اذا طلبها احدهم هل تصح ام لا قال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك والشافعي واحمد يصح بالقسمة كما تقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

كتاب الدعاوي والبينات

اتفق الائمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل اخر وطلب احضاره من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه المدعي فانه يجاب سواله واختلفوا فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه قال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها من يومه الى بلده وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء قربت المسافة او بعدت **فصل** واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب ام لا قال ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم بعد اقامة البينة ولكن يبقى من عند القاضي ثلاثة نفر الى باب داره يدعوه الى الحاكم فان اجاب والا فتح عليه

باب

بابه وحكي على ابي يوسف انه يحكم عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم على غايب بحال الا ان يتعذر الحاكم باحاضر قبل ان يكون للغايب وصي او وكيل او يكون جماعة شركاء في شيء ليدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام الحاضر البينة وسأله الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا اقامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان احديهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم فيما اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحكم واختلف القايلون في الحكم على الغايب او على صبي او مجنون فهل يحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينة من غير استحلاف قال مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي يحلف وعن احمد روايتان احديهما يحلف والثانية لا يحلف على انه اذا اثبت الحق على حاضر يعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه **فصل** لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)